



خطبة الجمعة القادمة
د/ خالد بدير بدوي

رئيس التحرير
د/ أحمد رمضان
مدير الجريدة
أ/ محمد القطاوي

صوت الدعوة
WWW.DOAAH.COM

خُطْبَةٌ بِعُنْوَانٍ: جَزَائِمُ التَّحَرُّشِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ

٨ شَوَّال ١٤٤٧ هـ - ٢٧ مَارِس ٢٠٢٦ م

عناصر الخطبة:

- أولاً: نهْيُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّحَرُّشِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ.
- ثانياً: وسائلُ حِمَايَةِ الْأَطْفَالِ مِنْ حُطُورَةِ التَّحَرُّشِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ.
- ثالثاً: التَّحْذِيرُ مِنَ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الضَّارَّةِ بِالْأَطْفَالِ (مُبَادَرَةٌ صَحَّحَ مَفَاهِيمَكَ).

الموضوع

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. أَمَّا بَعْدُ:

أولاً: نهْيُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّحَرُّشِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ مِنَ الظَّوَاهِرِ السَّلْبِيَّةِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْفَضَاءِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ (ظَاهِرَةُ التَّحَرُّشِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ). وَيُطْلَقُ "التَّحَرُّشُ" عُرْفًا عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ذَاتِ الطَّبَعِ الْجَنْسِيِّ الَّتِي يُتَعَرَّضُ بِهَا لِلْغَيْرِ فِي الْفَضَاءِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ وَغَيْرِهِ. وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا وَقَانُونًا.

فَقَدْ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبُلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلِغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ.» (مُسْلِمٌ)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» [مُسْلِمٌ]. وَعَدَّ الرَّسُولُ ﷺ التَّحَرُّشَ مِنَ الْكِبَائِرِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فالتحرشُ الجنسيُّ بالمرأة من الكبائر، ومن أشنع الأفعال وأقبحها في نظر الشرع الشريف، ولا يصدرُ هذا الفعلُ إلا عن ذوي النفوس المريضة والأهواء الدنيئة التي تتوجه همتها إلى التلطخ والتدنس بأوحال الشهوات بطريفة بهيمية وبلا ضابط عقلي أو إنساني. ومن هنا نهى الله عز وجل عن السبل المؤدية إلى فعل هذه الفاحشة، فقال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢]. فإن الله قال: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا). ولم يقل وَلَا تَزْنُوا، لِلنَّهْيِ عَنِ مُقَدِّمَاتِ الزَّانَا، وَهِيَ التَّحْرِشُ بِكُلِّ صُورِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَمَا أَجْمَلَ تَصْوِيرَ أَمِيرِ الشُّعْرَاءِ أَحْمَدَ شَوْقِي لِهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ بِقَوْلِهِ: نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ ففِرَاقٌ يَكُونُ فِيهِ دَوَاءٌ

أَوْ فِرَاقٌ يَكُونُ مِنْهُ الدَّاءُ
 إِنَّ الْإِسْلَامَ اعْتَبَرَ صُورَ التَّحْرِشِ كُلَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّانَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». (البخاري ومسلم).

إِنَّ التَّحْرِشَ الْجِنْسِيَّ الْإِلِكْتُرُونِيَّ إِيْدَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، يَسْتَوْجِبُ الْإِثْمَ الْمُبِينَّ وَالْعَذَابَ الْمُهِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}. [الأحزاب: ٥٨]. وَالْإِيْدَاءُ فِي الْأَعْرَاضِ يَشْمَلُ الْقَوْلِيَّ مِنْهُ كَمَا يَشْمَلُ الْفِعْلِيَّ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي "تَفْسِيرِهِ": "نَزَلَتْ فِي الزُّنَاةِ كَانُوا يَرَوْنَ الْمَرْأَةَ فَيَغْمِرُونَهَا" اهـ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ": "نَزَلَتْ فِي زُنَاةٍ كَانُوا يَتَّبِعُونَ النِّسَاءَ وَهُنَّ كَارِهَاتٌ". اهـ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْإِيْدَاءُ فِي الْأَعْرَاضِ أَشَدُّ فَسَادًا، وَأَعْظَمُ حَظْرًا، لِأَنَّهُ يَنْزُكُ أَثْرًا فِي الْقُلُوبِ لَا يَزُولُ". (فيض القدير).

كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ هُوَ لَاءِ الْمُتَحَرِّشِينَ بِأَنَّهُمْ مَرَضَى الْقُلُوبِ، يَتَّبِعُونَ النِّسَاءَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْإِلِكْتُرُونِيَّاتِ وَيُؤْذُونَهُنَّ، فَقَالَ: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: ٦٠]. قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: "... الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ الَّذِي يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ بِاتِّبَاعِ نِسَائِهِ ... (التفسير الكبير). فَجَعَلَ اللَّهُ الْمُتَحَرِّشِينَ فِي صِنْفِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَوْعَدَهُمْ بِاللَّعْنِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْعُقُوبَةِ الْبَالِغَةِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا تَخْفَى حُطُورَةُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ؟!!

وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ قَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الْبَشِعَةِ لِمَا تُحْدِثُهُ مِنْ أَضْرَارٍ نَفْسِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ وَأُسْرِيَّةٍ وَخِيَمَةٍ، فَقَدْ نَصَّ قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ الْمِصْرِيِّ عَلَى تَجْرِيمِ ظَاهِرَةِ التَّحْرِشِ فِي الْمَادَّةِ (٣٠٦ مكرر "أ") الَّتِي تَقُولُ: [يُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ مُدَّةً لَا تَقِلُّ عَنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَبِعَرَامَةٍ لَا تَقِلُّ عَنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ جُنْيِهِ وَلَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافِ جُنْيِهِ أَوْ بِأَحْدَى هَاتَيْنِ الْعُقُوبَتَيْنِ، كُلُّ مَنْ تَعَرَّضَ لِلغَيْرِ فِي مَكَانٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ أَوْ مَطْرُوقٍ، بِإِثْبَانِ أُمُورٍ

أَوْ إِحْيَاءَاتٍ أَوْ تَلْمِيحَاتٍ جِنْسِيَّةٍ أَوْ إِبَاحِيَّةٍ، سَوَاءً بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، بَأْيَةٍ وَسَيْلَةٍ؛ بِمَا فِي ذَلِكَ وَسَائِلُ الْإِتِّصَالَاتِ السِّلْكِيَّةِ أَوْ اللَّاسِلْكِيَّةِ، وَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ: الْحَبْسُ مُدَّةً لَا تَقُلُّ عَنْ سَنَةٍ وَبِعْرَامَةٍ لَا تَقُلُّ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ جُنْيِهِ وَلَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ جُنْيِهَا، وَبِإِحْدَى هَاتَيْنِ الْعُقُوبَتَيْنِ إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ مِنَ الْجَانِبِ مِنْ خِلَالِ الْمَلَا حَقَّةٍ وَالتَّتَبُّعِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَفِي حَالَةِ الْعُودَةِ تُضَاعَفُ عُقُوبَتَا الْحَبْسِ وَالْغَرَامَةِ فِي حَدِيثَيْهِمَا الْأَدْنَى وَالْأَقْصَى [اهـ].

وَهَكَذَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ الْبَشِيعَةَ شَرَعًا وَعُرْفًا وَقَانُونًا لِمَا تُحْدِثُهُ مِنْ أضرارٍ جَسِيمَةٍ وَعَوَاقِبٍ وَخِيمَةٍ.

ثَانِيًا: وَسَائِلُ حِمَايَةِ الْأَطْفَالِ مِنْ خُطُورَةِ التَّحَرُّشِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ. هُنَاكَ عِدَّةٌ وَسَائِلٌ لِحِمَايَةِ الْأَطْفَالِ مِنْ خُطُورَةِ التَّحَرُّشِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، مِنْهَا:

التَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيمُ وَالتَّرْبِيَّةُ: فَالْأَطْفَالُ يَحْتَاجُونَ إِلَى تَوْجِيهِ وَتَعْلِيمٍ وَتَرْبِيَّةٍ وَمُجَاهَدَةٍ. يَقُولُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي رِيَاضَةِ الصَّبِيَّانِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَوْكَدِهَا، وَالصَّبِيُّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يَمَالُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعَلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبُوهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأَهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْفَيْمِ عَلَيْهِ وَالْوَالِي لَهُ". (إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ).

إِنَّ لِلْأُسْرَةِ دَوْرًا كَبِيرًا فِي رِعَايَةِ الْأَوْلَادِ مُنْذُ وِلَادَتِهِمْ، وَفِي تَشْكِيلِ أَخْلَاقِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ، وَمَا أَجْمَلَ الْعِبَارَةَ: "إِنَّ وَرَاءَ كُلِّ رَجُلٍ عَظِيمٍ أَبُوَيْنِ مُرَبِّيَيْنِ"، وَكَمَا قِيلَ: "الرِّجَالُ لَا يُوَلَّدُونَ بَلْ يُصَنَّعُونَ". وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَنِّيَّانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عُوْدَهُ أَبُوهُ وَإِهْمَالُ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ جَرِيمَةٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَوْحَمُ الْعَوَاقِبِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ: إِهْمَالُ تَرْبِيَةِ الْبَنِينَ جَرِيمَةٌ عَادَتْ عَلَى الْأَبَاءِ بِالنَّكَبَاتِ

وَمِنْهَا: اتِّبَاعُ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ: فَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا الْمَثَلَ وَالْفُدُوءَ فِي التَّرْبِيَةِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ نُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رَفَعْتَ الْأَقْلَامَ وَجَفَتِ الصُّحُفُ" (أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصُّحُفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"، قَالَ: فَمَا زِلْتُ تَلِكُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. (الْبُخَارِيُّ).

وَمِنْهَا: تَنْوِيعُ مَا يُسْتَعَلُّ بِهِ الْوَقْتُ: فَإِنَّ النَّفْسَ بِطَبِيعَتِهَا سَرِيعَةُ الْمَلَلِ، وَتَنْفِرُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُكْرَرِ، وَتَنْوِيعُ الْأَعْمَالِ يُسَاعِدُ النَّفْسَ عَلَى اسْتِغْلَالِ أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الْوَقْتِ. قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَرْوِيحُ النَّفْسِ وَإِبْناسُهَا بِالْمُجَالَسَةِ، وَالنَّظَرِ، وَالْمَلَاعِبَةِ، إِرَاحَةٌ لِلْقَلْبِ، وَتَقْوِيَةٌ لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مَلُولٌ، وَهِيَ عَنِ الْحَقِّ نُفُورٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ طَبِيعِهَا، فَلَوْ كَلَّفْتَ الْمُدَاوِمَةَ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى مَا يُخَالِفُهَا جَمَحَتْ، وَثَابَتْ، وَإِذَا رُوِّحَتْ بِالذَّاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، قَوِيَتْ وَنَشِطَتْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلنُّفُوسِ الْمُتَّقِينَ اسْتِرَاحَاتٌ بِالْمُبَاحَاتِ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَوَّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً، فَإِنَّهَا إِذَا أُكْرِهَتْ عَمِيَتْ") أ.هـ. (إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ).

وَمِنْهَا: اسْتِشْعَارُ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ الْأَطْفَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَاعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ شَرْعًا، وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُ مَسْئُولِيَّةً كَامِلَةً أَمَامَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَمَا أَنَّكَ رَاعٍ فِي مَالِكَ وَأَهْلِكَ، فَأَنْتَ رَاعٍ فِي تَرْبِيَةِ وَلَدِكَ وَسُلُوكِهِ، قَالَ ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ رَعَايَتَكَ لَهُ سَبَبًا فِي سَعَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا سَبَبًا فِي ضِيَاعِهِ، فَالْأَبْنَاءُ أَمَانَةٌ، وَالتَّقْصِيرُ فِي تَرْبِيَتِهِمْ تَقْرِيضٌ فِي الْأَمَانَةِ، يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَهْلِيكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ، الْمُلتَزِمُ صِلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ، فَفِيهِ أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ وَتَعَلُّقَاتِهِ (شَرْحُ النَّوَوِيِّ).

وَمِنْهَا: غَرَسُ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ فِي نَفُوسِ الْأَطْفَالِ: فَيَجِبُ أَنْ نَغْرَسَ فِي نَفُوسِ أَبْنَائِنَا خُلُقَ مِرَاقِبَةِ اللَّهِ، وَيَقْظَةَ الضَّمِيرِ الْإِنْسَانِيِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِنَا وَأَعْمَالِنَا وَحَرَكَاتِنَا وَسُكُونِنَا؛ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُنْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَقُومُ بِاللَّيْلِ، فَأَنْظُرُ إِلَى صَلَاةِ خَالِي مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: أَلَا تَذْكُرُ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَدْكُرُهُ؟ قَالَ: قُلْ بِقَلْبِكَ عِنْدَ تَقَلُّبِكَ فِي ثِيَابِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحْرَكَ بِهِ لِسَانُكَ: اللَّهُ مَعِي، اللَّهُ نَاطِرٌ إِلَيَّ، اللَّهُ شَاهِدِي. فَقُلْتُ ذَلِكَ لِيَالِي، ثُمَّ أَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ: قُلْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ: قُلْ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُهُ فَوْقَ فِي قَلْبِي حَلَاوَتُهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ لِي خَالِي: أَحْفَظْ مَا عَلَّمْتُكَ، وَدُمْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الْقَبْرَ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ، فَوَجَدْتُ لِذَلِكَ حَلَاوَةً فِي سِرِّي، ثُمَّ قَالَ لِي خَالِي يَوْمًا: يَا سَهْلُ، مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، وَنَاطِرًا إِلَيْهِ، وَشَاهِدَهُ، أَيْعَصِيهِ؟! (إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ).

فَانظُرْ — رَعَاكَ اللهُ — كَمْ تُضِيعُ وَفَتَكَ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِلَا فَائِدَةٍ! بَلْ قَدْ تَضُرُّ الْأَخْرَيْنَ بِمَنْشُورَاتِكَ وَكِتَابَاتِكَ، فَأَحْرِصْ عَلَى أَنْ تَكُونَ عُضْوًا نَافِعًا فِي كُلِّ مَا تَكْتُبُ وَتُسَطِّرُ، لِيَكُونَ شَاهِدًا لَكَ لَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيَفِنِي * وَيَبْقَى الدَّهْرُ مَا كَتَبْتُ يَدَاهُ فَلَا تَكْتُبْ بِكَفِكَ غَيْرَ شَيْءٍ * * يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

ثَالِثًا: التَّحْذِيرُ مِنَ الْأَلْعَابِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الضَّارَّةِ بِالْأَطْفَالِ (مُبَادَرَةٌ صَحَّحَ مَفَاهِيمَكَ). لَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ التَّرْوِيضَ وَالتَّرْوِيحَ عَنِ النَّفْسِ بِاللَّعِبِ وَالتَّرْفِيهِ وَلَا سِيَّمَا لِلْأَطْفَالِ، فَالْإِسْلَامُ دِينٌ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [الْبُخَارِيُّ]. فَالطِّفْلُ لَهُ حَقُّهُ مِنَ التَّرْفِيهِ وَاللَّعِبِ. قَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ: "وَيُعَوَّدُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ الْمَشِيِّ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةَ حَتَّى لَا يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ...، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْكُتَّابِ أَنْ يَلْعَبَ لَعِبًا جَمِيلًا يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ مِنْ تَعَبِ الْمَكْتَبِ بِحَيْثُ لَا يَتَعَبُ فِي اللَّعِبِ، فَإِنَّ مَنَعَ الصَّبِيَّ مِنَ اللَّعِبِ، وَإِرْهَاقَهُ إِلَى التَّعَلُّمِ دَائِمًا، يُمِيتُ قَلْبَهُ، وَيُبْطِلُ ذِكَاةَهُ، وَيُنْعِصُ عَلَيْهِ الْعَيْشَ حَتَّى يَطْلُبَ الْحِيلَةَ فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ رَأْسًا". [إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ].

أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْعَابُ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الْأَطْفَالُ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى عُقُولِهِمْ أَوْ أَبْدَانِهِمْ، أَوْ تَحْتَوِي عَلَى مَحْظُورَاتٍ وَمُخَالَفَاتٍ مَنَهِيٍّ عَنْهَا كَالْمُقَامَرَةِ، أَوْ تُشَجِّعُ عَلَى ارْتِكَابِ الرَّذِيلَةِ، أَوْ تَنْشُرُ الْإِبَاحِيَّةَ الْجَنَسِيَّةَ، أَوْ تُرَوِّجُ لِأُمُورٍ مُخِلَّةٍ بِالْقِيَمِ وَالْأَعْرَافِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ، أَوْ تَهْدِمُ الْهُوِيَّةَ، وَتَمَسُّ الْمَقَدَّسَاتِ الدِّينِيَّةَ، أَوْ تَحْتُّ الْأَطْفَالَ عَلَى الْقَتْلِ وَالْعُنْفِ وَالْعُدْوَانِ، وَتُنْمِي فِيهِمْ خِيَانَةَ الْأَوْطَانِ وَالْجَاسُوسِيَّةَ، أَوْ انْتِهَاكَ حُصُوصِيَّاتِ الْأَخْرَيْنِ، أَوْ تَنْشُرُ مَفَاهِيمَ مُخَالَفَةَ لِلْإِسْلَامِ وَمَبَادِيهِ السَّمْحَةِ؛ فَلَا خِلَافَ عَلَى حُرْمَتِهَا وَمَنْعِهَا قَوْلًا وَاحِدًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِيهَا نَفْعٌ وَعَائِدٌ عَلَى الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ دَرَاءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ]. وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ الصُّورَ الْمُبَاشِرَةَ عَلَى أَرْضِ الْوَقَاعِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الْقَمَارِ عَبْرَ الْفَضَاءِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ أَشَدُّ حُرْمَةً وَخَطَرًا، لِمَا تُحْدِثُهُ مِنْ عِدَاوَاتٍ وَبَعْضَاءٍ وَكِرَاهِيَّةٍ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهَا قَدْ تَصَلُّ بِاللَّعِبِ إِلَى بَيْعِ مَنْزِلِهِ أَوْ أَرْضِهِ أَوْ تَدْمِيرِ نَفْسِهِ وَأَسْرَتِهِ جَرَاءَ هَذِهِ اللَّعِبِ الْمَحْرَمَةِ.

فَعَلَيْكُمْ مُتَابَعَةٌ أَوْ لِادِكُمْ وَلَا تَتْرَكُوهُمْ فِي بَرَائِنِ الْفَسَادِ وَالْعَفَنِ، فَانْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ أَمَامَ اللَّهِ. يَقُولُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا، وَأَنْ يَحْفَظَ مِصْرَنَا وَبِلَادَنَا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَسُوءٍ. الدُّعَاءُ،،،،،، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ،،،،،، كَتَبَهُ: خَادِمُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ د / خَالِدُ بَدِيرِ بَدْوِي